



لائحة صرف المساعدات للمستفيدين

فئات الاسر

لغرض تحديد حجم ونوع الخدمة المقدمة للمستفيدين، تصنّف الجمعية المستفيدين إلى فئات بناءً على مستوى دخل الأسرة، عدد أفرادها، وملكية السكن، وذلك وفق التقرير المكتبي والميداني للبحث الاجتماعي. الفئات هي:

#	الفئة	الوصف
1	فئة أ	وهي الاسر الاشد حاجة والتي يكون صافي الدخل الشهري للفرد لا يزيد عن 700 ريال.
2	فئة ب	وهي الاسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري 701 - 900 ريال
3	فئة ج	وهي الاسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري 901 - 1100 ريال.
4	فئة د	وهي الاسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري 1101 - 1300 ريال
5	فئة هـ	وهي الاسر التي يتجاوز الدخل الشهري للفرد فيها 1300 ريال فتستفيد من الخدمات التالية: 1. الرعاية التعليمية، والتدريب والتوظيف، والبرامج الثقافية والترفيهية. 2. إشراكهم في فعاليات الجمعية المختلفة وحفاتها ومناسباتها العامة. 3. التنسيق مع المؤسسات الخيرية الأخرى لتقديم خدماتها.

طريقة احتساب دخل الفرد

دخل الاسرة + دخل التابعين - المصروفات ÷ عدد أفراد الاسرة = صافي دخل الفرد

* الاسرة التي يكون عدد أفرادها أقل من ثلاثة ، يقسم إجمالي الدخل على ثلاثة ، حسب الدراسة ونوع المساعدة.

أمثلة على مصادر الدخل للأسرة

الراتب - التقاعد - دخل التابعين - التأمينات الاجتماعية - حساب المواطن - التأهيل الشامل - حافز - أي دخل مسجل باسم المستفيد مثل ايجار محلات أو تجارة.

أمثلة على المصروفات المعتمدة

الايجار و فاتورة الكهرباء والماء.

ملاحظة : الحد المانع للاستفادة من خدمات الجمعية الأساسية هو أن يتجاوز إجمالي دخل الأسرة ٨٠٠٠ ريال



خدمات المستفيدين وشروط استحقاقها

وهي الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها لكل مستفيد من فئة (أ ، ب ، ج ، د) وفق ما تراه الجمعية مناسبة من حيث آلية ووقت تقديم الخدمة, وهي :

#	نوع الخدمة	الوصف
1	الخدمات الأساسية	وهي الخدمات التي تسعى الجمعية لتقديمها للمستفيدين وفق أنظمة ولوائح الجمعية، وبناء على ما يتوفر لديها من موارد مالية لهذه البنود مثل : (دعم الايجار - دعم فاتورة الكهرباء - دعم شراء الأثاث - دعم شراء الأجهزة الكهربائية - دعم صيانة الأجهزة الكهربائية - دعم ترميم وصيانة المنازل - تقديم القروض الميسرة لبناء المساكن للمحتاجين والمتعسرين لإكمال البناء من أصحاب الدخل المحدود)
2	الخدمات الموسمية	وهي الخدمات التي تقدمها الجمعية بشكل موسمي , وأي خدمات أخرى ترى الجمعية أن تعتمد عليها بشكل أساسي موسمياً. ويحدد مبالغ هذه الخدمات بموجب قرار إداري يصدر عن إدارة الجمعية.



الخدمات الأساسية

١- دعم سداد الإيجار

أ. الشروط

١. أن تكون الاسرة ضمن إحدى الفئات (أ ، ب ، ج)
٢. أن يكون المنزل المستأجر باسم المستفيد.
٣. تقدم المساعدة في السنة مرة واحدة وفقاً للسنة العقدية في عقد الايجار.
٤. التقديم على طلب المساعدة قبل حلول الايجار بشهرين على الأقل.
٥. تقديم الخدمة يكون وفق نظام الجمعية عن طريق إيداع مبلغ المساعدة في حساب المالك أو من خلال إصدار شيك باسم مالك العقار (المؤجر) أو من خلال ايداعه في منصة ايجار مباشرة .
٦. يكون مبلغ مساعدة الايجار حسب الدراسة من لجنة البحث الاجتماعي.
٧. يجب أن يكون عقد الايجار صادر من نظام إيجار المعتمد لدى وزارة الإسكان.
٨. ان لا يكون المتقدم أعزب ويستثنى ذوي الإعاقة أو حسب دراسة الحالة .
٩. ان لا يكون الشخص مستأجراً عند والديه .
١٠. تقديم الطلب عبر موقع الجمعية الرسمي.

ب. المستندات المطلوبة

١. ارفاق صورة من عقد الايجار واضحة و حديثة (للسنة العقدية) وفي حالة تجاوز العقد سنة , يجب إرفاق ورقة مطالبة من المكتب ومن ثم الرفع للجنة البحث الاجتماعي للمراجعة, ثم اعتماد الطلب من إدارة الجمعية وبعد ذلك تحال للإدارة المعنية .
٢. إذا كان العقد باسم شخص آخر ليس من أفراد الاسرة ، فيلزم ارفاق صورة بطاقة العائلة للاسرة مع ما يثبت رسمياً علاقة المستأجر بالاسرة
٣. ارفاق ما يثبت تعثر السداد للايجار.
٤. آخر سند قبض دفعته الاسرة في الايجار للفترة الماضية



ج. حالات أخرى

#	الحالة	الملاحظة
1	إذا كان المسكن مشتركاً مع آخرين	تساهم الجمعية بنسبة معينة % بعد الدراسة
2	إذا كان لدى الأسرة أبناء /بنات موظفين و يسكنون مع الأسرة في نفس المنزل	تساهم الجمعية بنسبة معينة % بعد الدراسة
3	إذا كان أحد الأبناء متزوج ويسكن مع الأسرة في نفس المنزل	تساهم الجمعية بنسبة معينة % بعد الدراسة
4	إذا كانت الام متزوجة وتسكن مع الأيتام	تساهم الجمعية بنسبة معينة % بعد الدراسة

ملاحظة

- إن كان الدعم مقدماً من جهة أخرى غير الجمعية, فلا مانع من طلب الدعم للايجار كاملاً مهما كانت الفئة وعدد أفراد الأسرة .
- في حال عدم توفر المبلغ للحالة ترفع الى الجهات الداعمة أو موقع جمع التبرعات للجمعية حتى اكتماله .
- الاستثناء للحالات أو الفئات الغير مستحقة يكون بقرار اداري بعد الدراسة الكافية.



٢- دعم شراء الأثاث

أ. الشروط

١. أن تكون اسرة ضمن إحدى الفئات (أ، ب ، ج)
٢. أن يكون الاثاث المطلوب غير متوفر لدى الاسرة أو أن يكون رديئاً حسب رأي الباحث الاجتماعي
٣. ألا تكون الاسرة قد استفادت من هذه الخدمة عن طريق الجمعية سابقاً، ويستثنى من ذلك حالات الحريق أو السرقة بموجب إحضار ما يثبت ذلك.
٤. الأثاث هو الاصناف التالية فقط : موكيت ، كنب ، مطبخ ، جلسة عربية ، أسرة للنوم، دولاب ملابس . وتكون وفقاً لآخر تسعيرة معتمدة من المحلات الشريكة.
٥. إمكانية الدعم كل 5 سنوات على حسب النوع ورأي لجنة البحث الاجتماعي.
٦. أن يحدد الباحث كمية واحتياج المستفيد.
٧. تقديم الطلب عبر موقع الجمعية الرسمي.
٨. موافقة مدير إدارة المستفيدين على الطلب حسب اللائحة و اقتراح آلية توفير الخدمة إما عن طريق الاسرة أو الشراء المباشر عن طريق الجمعية واعتماد الادارة لتقديم الخدمة.
٩. زيارة لجنة البحث الاجتماعي.

ب. المستندات المطلوبة

١. إرفاق تقرير الجهة الرسمية المختصة في حالة (السرقة أو الحريق)
٢. إرفاق صور الأثاث المتهالك أو الرديء

ملاحظة:

- في حال عدم توفر المبلغ للحالة يحول الى للجهات الداعمة ان امكن أو موقع جمع التبرعات للجمعية حتى اكتماله .
- الاستثناء للحالات أو الفئات الغير مستحقة يكون بقرار اداري بعد الدراسة الكافية.



٣- دعم تسديد فواتير الكهرباء

أ. الشروط

١. أن تكون الاسرة ضمن الفئات (أ، ب , ج) .
٢. ان لا تستفيد الاسرة من دعم الضمان الاجتماعي أو أي جهة أخرى لسداد فواتير الكهرباء.
٣. تقديم الطلب عبر موقع الجمعية الرسمي.
٤. موافقة لجنة البحث الاجتماعي على تسديد الفاتورة .
٥. إكمال قيمة الفاتورة عن طريق الاسرة ودفعه للجمعية بموجب سند قبض قبل التسديد و يرفق نسخة من سند القبض مع طلب التسديد ضمن مستندات الصرف.
٦. يتم تسديد قيمة الفاتورة مباشرة لشركة الكهرباء عن طريق البنك من قبل إدارة الجمعية.
٧. يحدد مبلغ الدعم حسب الدراسة من لجنة البحث الاجتماعي.

ب. المستندات المطلوبة

١. إرفاق صورة حديثة وواضحة للفاتورة
٢. ارفاق ما يثبت عدم الاستفادة من دعم الضمان الاجتماعي أو أي جهة أخرى لسداد فواتير الكهرباء

ملاحظة:

- يمكن تجزئة المبلغ على دفعات ، أو يكون دفعة واحدة للعام كامل.
- في حال عدم توفر المبلغ للحالة يحول الى للجهات الداعمة أو موقع جمع التبرعات للجمعية حتى اكتماله .
- الاستثناء للحالات أو الفئات الغير مستحقة يكون بقرار اداري بعد الدراسة الكافية.



٤- دعم شراء الاجهزة الكهربائية أو صيانتها

أ. الشروط

١. أن تكون الاسرة ضمن الفئات (أ ، ب ، ج ، د)
٢. تقديم الطلب عبر موقع الجمعية الرسمي.
٣. يعرض الجهاز العاطل أولاً على فريق الصيانة ثم يحال الى لجنة البحث الاجتماعي ويرفع لادارة المستفيدين.
٤. زيارة لجنة البحث الاجتماعي.
٥. الا يكون الجهاز المطلوب قد سبق صرفه للاسرة عن طريق الجمعية خلال السنوات الخمس الماضية، ويستثنى من ذلك حالات الحريق أو السرقة بموجب إحضار ما يثبت ذلك.
٦. موافقة وحدة البحث الاجتماعي على الطلب حسب اللائحة و اقتراح آلية توفير الخدمة إما عن طريق الاسرة أو الشراء المباشر عن طريق الجمعية واعتماد المدير التنفيذي لتقديم الخدمة.
٧. الاجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية هي (مكيف - ثلاجة - غسالة - سخانة - فرن - مدفأة) وتقدم وفق الجدول التالي الذي يوضح الحد الاعلى من الاجهزة التي يمكن تقديمها للاسرة الواحدة وفق عدد أفرادها :

#	الجهاز الكهربائي	الكمية المستحقة بحسب عدد الأفراد عدد الأفراد = (المستفيدين + الارملة)		
		3 أفراد فأقل	من 4 إلى 7 أفراد	8 أفراد فأكثر
1	مكيف	سعة 18 أو 24 وحدة للمكيف	سعة 18 أو 24 وحدة للمكيف	سعة 18 أو 24 وحدة للمكيف
2	ثلاجة	1 - سعة 14 قدم مكعب	1 - سعة 17 قدم مكعب	1 - سعة 20 قدم مكعب
3	غسالة	1 - سعة 5 كيلو	1 - سعة 7 كيلو	1 - سعة 9 كيلو
4	فرن	1 (عرض 60 سم)	1 (عرض 90 سم)	1 (عرض 90 سم)
5	سخانة	1	2	3
6	مدفأة	1	2	3

ب. المستندات المطلوبة

١. ارفاق صورة للجهاز العطلان.
٢. ارفاق تقرير الجهة الرسمية المختصة في حالة (السرقة أو الحريق)



٥- دعم ترميم وصيانة المنازل

أ. الشروط

١. أن تكون الأسرة ضمن إحدى الفئات (أ ، ب ، ج ، د)
٢. قيمة الصيانة تكون بعد دراسة الحالة .
٣. ألا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة خلال الخمس السنوات الماضية .
٤. أن يكون المنزل ملك باسم مقدم الطلب.
٥. لا يتم ترميم الشقق المستاجرة.
٦. موافقة مدير خدمات المستفيدين على الطلب حسب اللائحة والرفع لوحدة الخدمات المساندة لمعاينة المنزل ، واقتراح آلية الصيانة، واعتماد المدير التنفيذي لتقديم الخدمة .
٧. استخراج الرخص والموافقات الحكومية لمزاولة الترميم مسؤولية المستفيد.
٨. زيارة لجنة البحث الاجتماعي.
٩. تقديم الطلب عبر موقع الجمعية الرسمي.

ب. المستندات المطلوبة

١. تقديم صورة حديثة من صك الملكية للمنزل.
٢. ارفاق صورة من لرخص والموافقات الحكومية لمزاولة الترميم.
٣. في حال كان المنزل ملكاً للورثة، يجب الحصول على موافقة الورثة وتوقيعهم بالسماح بأعمال الترميم والصيانة.

ملاحظة:

- في حال عدم توفر المبلغ للحالة يحول الى الجهات الداعمة أو موقع جمع التبرعات للجمعية حتى اكتماله .
- الاستثناء للحالات أو الفئات الغير مستحقة يكون بقرار اداري بعد الدراسة الكافية.



٦- خدمة الإسكان التنموي

شروط الاستحقاق

١. أن تكون الأسرة مسجلة في الجمعية ضمن الفئات (أ, ب, ج, د, هـ)
٢. أن تكون الأسرة ضمانية (أي تستلم من الضمان الاجتماعي).
٣. لا تملك الأسرة مسكناً ..وتسكن في إيجار أو في بيت وريثة أو بيت العائلة...الخ.
٤. لا يوجد عند الأسرة أي فاتورة مسجلة باسمها كمسكن ملك.
٥. أن لا تكون الأسرة قد استفادة من أحد المنتجات السكنية.

آلية احتساب الأولوية للإسكان التنموي

حسب معايير الترشيح والفرز في المنصة ، علماً أن القبول النهائي للطلب من قبل الوزارة .

المستندات المطلوبة

١. صورة الهوية الوطنية
٢. صورة كرت العائلة
٣. مشهد الضمان الاجتماعي حديث
٤. صورة الاستحقاق في منصة سكني
٥. صورة اثبات العنوان الوطني
٦. عقد إيجار الكتروني ساري المفعول وغير منتهي
٧. في حالة سكن بغير إيجار ارفاق صك المنزل الذي يتم سكن به
٨. مشهد التقاعد لمتقاعد او الراتب لموظف في حالة الوجود (اي دخل اخر غير حساب المواطن)
٩. صورة صك الطلاق للمطلقة
١٠. صك اعالة او حضانة الابناء في حاله اعالة وحضانة الابناء
١١. صورة اثبات الترميل للأرملة
١٢. في حال وجوب تقارير طبية ترفق وتكون التقارير حديثة.
١٣. مشهد من التأهيل الشامل في حالة الإصابة بالإعاقة او احد افراد الاسر

تم اعتماد اللائحة من قبل مجلس الإدارة ، كما وان اللائحة تخضع للتحديث الدوري

رئيس مجلس الإدارة

أحمد عبدالله الاحمد

